المعايير الشكلية والإجرائية لصناعة الدساتير دراسة تحليلية مقارنة في الدساتير الحديثة للعراق ومصر وتونس

أ.د.سيد ناصر سلطاني
أستاذ مشارك في جامعة طهران (الكاتب المسؤول)
naser.soltani@ut.ac.ir

م.م. محمد مكطوف فرج مجلي الزبيدي
طالب دكتوراه في جامعة طهران/مجمع الفارابي/كلية الحقوق/قسم القانون العام
muhammedalzubaidi19811981@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الصياغة الدستورية، السلطة التأسيسية، المشاركة الشعبية، الاستفتاء الدستوري، المشروعية الإجرائية، النفاذ الدستوري.

كيفية اقتباس البحث

سلطاني، سيد ناصر ، محمد مكطوف فرج مجلي الزبيدي ، المعايير الشكلية والإجرائية لصناعة الدساتير دراسة تحليلية مقارنة في الدساتير الحديثة للعراق ومصر وتونس ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Formal Standards for Constitutional Drafting A Comparative Study of the Modern Constitutions of Iraq, Egypt, and Tunisia

Dr.Seyed Naser Soltani
Associate Professor at the University of Tehran (Corresponding Author)
naser.soltani@ut.ac.ir

Muhammed Magtoof Faraj Alzubaidi
PhD Student, University of Tehran / Farabi Campus / Faculty of Law / Department of Public Law
muhammedalzubaidi19811981@gmail.com

Keywords : Constitutional drafting, constituent power, popular participation, constitutional referendum, procedural legitimacy, constitutional enforcement.

How To Cite This Article
Soltani, Seyed Naser, Muhammed Magtoof Faraj Alzubaidi,,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The Formal (Procedural) Standards for Constitutional Drafting This research examines the formal (procedural) standards for constitutional drafting as a fundamental guarantee for producing a legitimate and technically sound constitution that reflects the will of the people. It addresses the concept and significance of these standards, particularly the requirements preceding the promulgation of the constitution, including the formation of the competent constituent authority and the adequacy of the time allocated for constitutional drafting and the technical preparation of its provisions. It also examines the procedural standards accompanying the entry into force of the constitution, including popular participation, constitutional referendums, the mechanisms for adopting and bringing the constitution into force, and the procedures governing future constitutional

amendments. The research adopts an analytical and comparative approach by examining the Constitutions of the Republic of Iraq of 2005, the Arab Republic of Egypt of 2014, and the Republic of Tunisia of 2022. It concludes that, despite differences in their political and constitutional circumstances, the three experiences suffered from shortcomings in several procedural and technical requirements, particularly regarding the formation of constituent bodies, the limited time allocated for drafting, and weak popular participation. These shortcomings affected the quality of constitutional drafting and generated practical and doctrinal difficulties, demonstrating that adherence to formal and procedural standards is essential for ensuring the soundness, stability, and effectiveness of constitutional provisions.

المستخلص

يتناول هذا البحث المعايير الشكلية (الإجرائية) للصياغة الدستورية، بوصفها أحد المرتكزات الأساسية لضمان إنتاج دستور يتمتع بالمشروعية والرصانة الفنية ويعكس الأرادة الشعبية، وقد انطلق البحث من بيان مفهوم هذه المعايير الشكلية ومدى أهميتها، ثم تناول الضوابط السابقة على إصدار الدستور، وفي مقدمتها تشكيل السلطة التأسيسية المختصة بصياغته، فضلاً عن كفاية المدد الزمنية المخصصة لإنجاز عملية الصياغة والإعداد الفني للنصوص الدستورية. كما تناول البحث المعايير الشكلية المرافقة لنفاذ الدستور، ولا سيما المشاركة الشعبية، والاستفتاء الدستوري، وآليات اعتماد الدستور ودخوله حيز النفاذ، فضلاً عن الضوابط الإجرائية المتعلقة بتعديل الدستور مستقبلاً، واعتمد البحث منهجاً تحليلياً مقارناً بين دساتير العراق لسنة ٢٠٠٥، ومصر لسنة ٢٠١٤، وتونس لسنة ٢٠٢٢، للكشف عن مدى التزام كل تجربة بهذه المعايير، وانتهى إلى أن التجارب الثلاث، على الرغم من اختلاف ظروفها السياسية والدستورية، قد شابها قصور في استيفاء عدد من المتطلبات الإجرائية والفنية، ومنها مايتعلق بطريقة تشكيل الهيئات التأسيسية، وضيق المدد الزمنية، وضعف المشاركة الشعبية، الأمر الذي انعكس على جودة الصياغة الدستورية وأثار العديد من الإشكالات التطبيقية والفقهية، بما يؤكد أن احترام المعايير الشكلية والإجرائية يمثل ضمانة جوهرية لسلامة النص الدستوري وتعزيز استقراره وفاعليته المعايير الشكلية الأجرائية للصياغة الدستورية.

المقدمة

أن أهمية دراسة المعايير الشكلية والإجرائية للصياغة الدستورية تنبع من كونها تمثل الأساس الذي تبنى عليه شرعية وجودة الوثيقة الدستورية، إذ لا تقتصر سلامة الدستور على

مضمون أحكامه الموضوعية فحسب، وإنما تمتد لتشمل الكيفية التي أعد بها، والجهة التي تبنت صياغته، والإجراءات الشكلية التي سبقت إصداره، كذلك الإجراءات التي ورافقت اعتماده ونفاذه، فكلما استندت عملية الصياغة إلى معايير إجرائية سليمة، تقوم على المشاركة الشعبية والاستقلال والتمثيل الديمقراطي والتخصص الفنيوغيرها ازدادت قدرة الدستور على تحقيق الاستقرار السياسي، وترسيخ سيادة القانون، وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في الدول التي شهدت تحولات سياسية ودستورية، كما هو الحال في (العراق ومصر وتونس)، إذ كشفت تجاربها الدستورية الحديثة عن أن العديد من الإشكالات العملية لم تكن وليدة مضمون النصوص الدستورية فحسب، وإنما ارتبطت أيضاً بآليات إعدادها وصياغتها والظروف الإجرائية التي أحاطت بها، وبالتالي فإن دراسة هذه المعايير وفق منهج تحليلي مقارن تسهم في الكشف عن مواطن القوة والقصور في التجارب الدستورية محل الدراسة، واستنباط الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند إعداد الدساتير أو تعديلها مستقبلاً، بهدف تحقيق التوازن بين مقتضيات المشروعية الديمقراطية، ومتطلبات الجودة الفنية للصياغة الدستورية، ويعزز من استقرار النظام الدستوري وفاعلية أحكامه في التطبيق.

أهداف البحث

١-بيان مفهوم المعايير الشكلية والإجرائية للصياغة الدستورية ومدى أهميتها في تحقيق صياغة ونص الدستوري يلبي الغرض منه.

٢-بيان المعايير الاجرائية السابقة على إصدار الدستور، ومنها آليات تشكيل السلطة التأسيسية والمدد الزمنية اللازمة لصناعة الدستور.

٣-توضيح المعايير الإجرائية المتزامنة لنفاذ الدستور ومنها المشاركة الشعبية والاستفتاء الدستوري.

٤-تحليل إجراءات تعديل الدستور وبيان مدى كفايتها في تحقيق الاستقرار والفاعلية الدستورية.

٥-إجراء مقارنة بين التجارب الدستورية العراقية والمصرية والتونسية للكشف عن مدى التزامها بالمعايير الشكلية والإجرائية.

مشكلة البحث

أن مشكلة البحث تتمثل في مدى فاعلية "المعايير الشكلية والإجرائية المعتمدة في عملية صناعة الدستور" في ضمان صناعة الدستور ومدى مشروعيته واستقراره، وتثار المشكلة بصورة خاصة بشأن مدى كفاية المعايير الشكلية المتعلقة بآليات وعمل السلطة التأسيسية، والمدد الزمنية المقررة لإعداد الدستور، والمشاركة الشعب في صناعته، فضلاً عن إجراءات نفاذه، كما تتمثل

الإشكالية في الكشف عن مدى التزام التجارب الدستورية في العراق ومصر وتونس بتلك المعايير الشكلية، وما يترتب على أوجه القصور فيها من آثار على جودة الصياغة الدستورية وفاعلية النصوص الدستورية.

بيان المسألة

تتمثل مسألة البحث في ما هي قدرة المعايير الشكلية والإجرائية التي تم اعتمادها في إعداد الدساتير بما يكفل سلامة النص الدستوري ومدى مشروعيته؟، وما هو مدى التزام السلطة التأسيسية بالضوابط المتعلقة بتشكيلها، والمدة الزمنية الممنوحة لها، ومدى تحقق المشاركة الشعبية في عملية الصياغة؟، كما تثار المسألة بشأن ما مدى كفاية إجراءات إقرار الدستور ونفاذه، وأثرها في استقراره وفاعليته؟، ومن ثم، يسعى البحث إلى الكشف عن أوجه القصور في هذه المعايير من خلال دراسة مقارنة للتجارب الدستورية في العراق ومصر وتونس.

منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل المعايير الشكلية والإجرائية لصناعة الدستور والتأكد من مدى الالتزام بها، كما تم تطبيق المقارنة على دساتير العراق لسنة ٢٠٠٥، ومصر العربية لسنة ٢٠١٤، وتونس لسنة ٢٠٢٢.

المبحث الأول

معايير المشروعية الإجرائية السابقة على صدور الدستور

عرف بعض الفقه المتطلبات الإجرائية للصياغة الدستورية بأنها "أهتمام صائغ الوثيقة الدستورية بالالفاظ والمباني وترتيب العبارات ترتيباً فنياً دقيقاً، وتنظيم الاطار العام او الهيكل العام للدستور بما يحويه من أبواب وفصول وفروع ومواد، وترتيبها بحسب الأرقام وبحسب الحروف[١]" إذ اقتصر هذا التعريف أو أشار على نحو محدود للجوانب البسيطة للصياغة الدستورية، في حين توسع البعض الاخر من الفقه في تعريفها اذا عرف الاجراءات الشكلية او المتطلبات الإجرائية السابقة للصياغة التشريعية بأنها "تلك العناصر والإجراءات الواجب توافرها لضمان الحصول على صياغة تشريعية جيدة والواجب مراعاتها قبل اصدار التشريع[٢]" ، يعد هذا التعريف تعريفاً شاملًا للمعايير الإجرائية والمتطلبات التي يتعين مراعاتها قبل الشروع في عملية الصياغة الدستورية، إذ لا يقتصر على بيان الإطار المفاهيمي للصياغة فحسب، وإنما يمتد ليشمل ضرورة توافر هيئات متخصصة تتولى مهمة الصياغة الدستورية وتضطلع بأعمال الإعداد الفني للنصوص، بما يضمن سلامتها من حيث البناء والصياغة والدقة.

أن عملية صياغة ووضع الدستور لاتقل أهمية عن محتواه الفعلي، لذا فأن الدول الديمقراطية الحديثة لا تقبل بأن يسن الدستور أو يكون نتاجاً لجلسة مغلقة، يتولى مجموعة من التكنوقراط صياغته، أو ان يتم وضعه من قبل افراد من حزب سياسي واحد، لذا تشتمل الدول الديمقراطية على أنواع مختلفة من الأنظمة والدوائر الانتخابية، يصر العديد منها على مشاركتها في صياغة الدستور الجديد، بالإضافة الى ذلك، فأن البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية تمنحها عمليات التفاوض الدستورية فرصة كي تنتقل الى المسار الجديد، فضلاً عن تشجيع ونشر ثقافة الحوار الديمقراطي، هذا من جانب، ومن جانب اخر، فأن مفاوضات الدستورية محفوفة بالمخاطر وذلك في حالة اتباع أي نهج خاطئ في اثناء هذه العملية الحساسة قد يضع البلد في دوامة[٣].

لذا نجد في مطلع القرن العشرين ومنتصفه أصبحت عملية وضع الدساتير عن طريق العمليات الديمقراطية، إذ قامت الجمعيات التأسيسية وخبراء القانون الدستوري والعلوم السياسية بدور جوهري في عمليات صناعات الدساتير، واصبح للقوى المجتمعية من (افراد ومنظمات) اهتمام ومشاركة تركزت بالدرجة الأولى على حماية الحقوق والحريات ضمن الوثيقة الدستورية، دون الاعتماد على وضعية الحكام وصلاحياتهم[٤]، وفي سبيل استجلاء المشروعية الإجرائية والضوابط الشكلية التي سبقت ميلاد الوثائق الدستورية محل الدراسة في كل من (العراق، مصر، وتونس)، وكما يلي:

المطلب الأول: وجود هيئة متخصصة في بناء القاعدة الدستورية وصياغتها

يعد أسلوب وضع الدستور عن طريق سلطة تأسيسية من أبرز المعايير الدستورية الرشيدة، لما ينطوي عليه من تجسيد ، ولو قليلًا للإرادة الشعبية، كما يُدرج هذا الأسلوب ضمن الآليات الديمقراطية المعتمدة في عملية إعداد وصياغة الدساتير، إذ أن وضع دستور يتطلب وجود هيئة مختلفة عن الهيئات الحاكمة في الدولة تكون مهمتها أنشائية لا تستمد وجودها من الدستور، بل أن الدستور هو من يستمد وجوده منها ويطلق على هذه السلطة بـ"السلطة التأسيسية الاصلية" وذلك لغرض تمييزها عن السلطة التأسيسية المشتقة أو عن السلطات المنشأة[٥].

تتولى السلطة التأسيسية صياغة الدستور، ولها علوية على سلطات الدولة الأخرى ولها وجود ذات استقلال عن سلطات الدولة الأخرى، كم أنها تكون حرة عند ممارستها لعملها وعدم خضوعها لأية قاعدة سابقة لوجودها تحد من نشاطها في خلق الدستور[٦]، لقد أثبتت التجارب المقارنة أن صياغة الدساتير لا يمكن أن تتم هذه العملية من خلال جلسة عامة كون عملية الصياغة هي عملية تقنية دقيقية يتطلب تنفيذها في هيكل محدد، لذلك تلجئ أغلب الدول الى تشكيل لجنة لصياغة الدستور[٧]، وينتهي عمل هذه السلطة بإقرار الدستور المكلفة بصياغته[٨].

ونظراً لخصوصية وطبيعة السلطة التأسيسية والتي أبدع الأستاذ "بيردو" بوصفها عندما وصفها بقوله "أن السلطة التأسيسية هي بمثابة القوة ذات النفوذ التي تخلق النظام القانوني، وتحدد مبادئه وتدعم أركانه، فهي نقطة تلاقي بين السياسة والقانون، وبين مضطربات القوى الاجتماعية ورصانة الإجراءات، وبين الفوضى الثورية الظاهرة ونسق الانظمة القانونية الواثقة من نفسها، يا لها من تركيبة عجيبة تحملها هذه السلطة فهي تستهوي كافة قوى الحياة لتبث فيها الروح بقرار منها، فهذه السلطة ذاتها هي من تقوض او تدعم الأنظمة القانونية[٩]"، ونظراً لما تتسم به السلطة التأسيسية من خصوصية وطبيعة استثنائية، يثور تساؤل جوهري مؤدّاه:

وبالنظر إلى الآليات التي اعتمدت في تشكيل اللجنة التأسيسية المكلفة بإعداد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وما أحاط بها من ترتيبات قانونية وإجرائية خاصة، يقتضي الأمر الوقوف على طبيعة هذه الآليات ومدى انسجامها مع المفهوم الدستوري للسلطة التأسيسية، ولا سيما من حيث تمثيل الإرادة الشعبية وتحقيق الحد الأدنى من المعايير الديمقراطية في عملية الصياغة الدستورية، حيث أسس قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغى)، آلية كتابة دستور ٢٠٠٥[١٠] وأناط مهمة كتابة الدستور بالجمعية الوطنية المنتخبة[١١]، ومن رحم الجمعية الوطنية تم تشكيل لجنة لكتابة الدستور تتكون من (٥٥) عضو بعد ان صوتت الجمعية الوطنية على تشكيل تلك اللجنة بتأريخ ٢٠٠٥/٥/١٠[١٢]، لذا أكد عضو لجنة صياغة الدستور السيد محمود عثمان على "تنظيم مسألة تحديد اللجان ومن يدخل فيها حتى نعرف الوقت وعدد الحضور والأمور الأخرى"[١٣] وتتألف اللجنة من ممثلي ثلاث كتل نيابية (الائتلاف العراقي الموحد/ تحالف شيعي ، والتحالف الكردستاني/ تحالف كردي، والقائمة العراقية، وقد باشرت مهامها في شهر آيار/٢٠٠٥ ثم سمح لإنضمام (١٥) عضواً اضافياً من العرب السنة الى هذه اللجنة في شهر حزيران/٢٠٠٥، لقد لجنة كتابة الدستور هي المسؤولة عن اعداد مشروع الدستور الذي سيتم عرضه الى الشعب بأستفتاء عام،

يقيناً أن اللجنة التأسيسية التي يجري اختيار أعضائها على أساس محاصصة طائفية – قومية، لن تكون قادرة على أنتاج دستور وطني جامع –موحد، وقد أكد أعضاء اللجنة التأسيسية ذلك حيث قال السيد قاسم داود "يجب أن تلغى المحاصصة من اللجنة التأسيسية (لجنة كتابة الدستور) وإدخال الجميع في صياغته" وترسيخاً لاعتبار وجود اللجنة التأسيسية واستقلاليتها معياراً إجرائياً جوهرياً، قال السيد حميد مجيد موسى "نحن الان نجتمع في مهمة خاصة وهي اعداد دستور دائم للعراقيين ويجب أن يكتب الدستور بشكل حر وأن يبتعد عن الطائفية من البداية لأن الدستور يجب أن يكون للجميع وليس لطائفة معينة، لذلك يجب أن نبدأ بداية

صحيحة" وقال سعد البرزنجي "أن قضية صياغة الدستور يجب ان نبتعد فيها عن الطائفية والتحزب"[١٤]، فمن المعلوم يجب على من يتصدى لصياغة الدستور أن يكون متخصصاً في علم القانون الدستوري، إذ مهما كانت خبرته في مجال السياسة، فلا بد للصائغ الدستوري أن يستعين بمجموعة من خبراء القانون وأصحاب الاختصاص التقني من أجل أن تتظافر الجهود وتتكامل لغرض اكمال ابعاد ومضامين النص الدستوري ومراميه، وضبط ألفاظه لتحقيق آثاره وبلوغ نتائجه، فالتخصص لا يضاهيه أي معيار اخر[١٥].

أن نقص الخبرة والتخصص في مجال القانون الدستوري، كان من اهم الأنتقادات الموجهة الى لجنة كتابة دستور ٢٠٠٥، حيث لم يكن من أعضاء اللجنة من ممثلي الائتلاف الوطني الموحد من هو مختص بالمجال الدستوري، وينطبق الامر ذاته على أعضاء اللجنة ممن يمثلون المكون السني، بأستثناء أستشاري واحد فقط كان من ذوي الاختصاص في مجال القانون الدستوري، كما ذهب البعض الى انتقاد رئاسة لجنة كتابة الدستور، إذ يرى وجوب ترؤس اللجنة من قبل مختص في مجال القانون الدستوري، هذه الأسباب بالإضافة الى غيرها أدت الى ارباك عملية كتابة وصياغة الدستور[١٦].

أما فيما يتعلق باللجنة التأسيسية المكلفة بصياغة دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، فقد جاء تشكيلها وعملها في سياق سياسي ودستوري استثنائي، وقد أكد عضو اللجنة التأسيسية الدكتور صلاح فوزي الظروف الاستثنائية الضاغطة والتي قيدت حرية أعضاء اللجنة التأسيسية، وأشارت الجلسة الافتتاحية للجنة الخمسين إلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠١٣، المتضمن تشكيل لجنة الخمسين المختصة بإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية، بوصفه الأساس القانوني لبدء أعمالها وممارسة اختصاصاتها[١٧]، على أثر إعلان وزير الدفاع آنذاك الفريق أول "عبد الفتاح السيسي" إنهاء حكم الرئيس "محمد مرسي" في ٣ تموز/ ٢٠١٣، وتعطيل العمل بدستور ٢٠١٢، وقد ترتب على ذلك انتقال السلطة إلى مرحلة انتقالية مؤقتة، تم خلالها إصدار إعلان دستوري وتشكيل لجنة لصياغة دستور جديد وعلى هذا الأساس، شُكلت (لجنة الخمسين) بوصفها هيئة ذات طابع تأسيسي، حيث تم تعيين أعضائها بالقرار المرقم (٥٧٠) لسنة ٢٠١٣[١٨] الصادر من قبل رئيس الجمهورية أستناداً لاحكام المادتين (٢٩ و ٣٠) من الإعلان الدستوري الصادر في حينها.

ونرى أن الطريقة المعتمدة في تعيين أعضاء لجنة الخمسين المكلفة بصياغة دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، من قبل السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية وأن عملية اختيار أعضائها لم تعتمد على معيار التخصص الدقيق في القانون الدستوري، ولا سيما الخبرة في

مجال الدساتير المقارنة، إذ كان من الأجدر أن تضم اللجنة نخبة من الخبراء الدستوريين ممن يمتلكون معرفة علمية راسخة بتجارب الدول المختلفة في البناء الدستوري، إلى جانب إلمام واسع بتاريخ الدولة المصرية وتطور نظمها السياسية والدستورية، وفهم عميق لخصوصية المجتمع المصري وبنيته الاجتماعية والثقافية ويستخلص الباحث ذلك من خلال الاطلاع والتحليل الدقيق لمحاضر اجتماعات لجنة الخمسين، التي تضمنت مناقشات ومداخلات تعكس بوضوح هذا التوجه، وهو ذات الانتقاد الموجَّه إلى لجنة صياغة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، من حيث عدم مراعاة معيار التخصص الدقيق في القانون الدستوري عند اختيار أعضائها، لذا فقد وصف البعض بأن عملية صياغة دستور ٢٠١٤ قد أتسمت بأنعدام الديمقراطية وذلك لتعيين جميع أعضاء لجنة الخمسين المكلفة بذلك وليس بانتخابهم[١٩].

كما يُؤخذ على آلية تشكيل اللجنة اعتمادها على أسلوب التعيين المباشر من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يُعد من الأساليب التي تفتقر إلى السند الديمقراطي الكافي، لتعارضه مع مبدأ سيادة الشعب بوصفه مصدر للسلطات، إذ إن إسناد سلطة التعيين إلى السلطة التنفيذية، دون مشاركة شعبية أو تمثيل انتخابي، من شأنه أن يُثير مخاوف جدية بشأن مدى توافر عنصري الحياد والاستقلال لدى أعضاء اللجنة، لما قد يترتب عليه من تأثير محتمل على إرادتهم أثناء أداء مهامهم، وانعكاس ذلك على موضوعية العملية الدستورية برمتها.

أما ما يتعلق بدستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠٢٢ وبعد أن تباينت الآراء بشكل كبير بشأن دستور ٢٠١٤ ودور حركة النهضة في صياغته، عملت الجهات الفاعلة المحلية وبخاصة العلمانيين والأحزاب المعارضة على تسليط الضوء على الشوائب الموجودة في الدستور، بحجة أن ممثلي النهضة يفتقرون الى الخبرة اللازمة لصياغة الدستور[٢٠]، حيث أعلن الرئيس التونسي "قيس سعيد" في ١٣/ديسمبر/٢٠٢١ عن خارطة طريق تهدف لأستبدال دستور ٢٠١٤ وإصدار دستور جديد في عام ٢٠٢٢، وذلك من خلال الحوار الوطني والاستشارة الوطنية عبر الانترنت بتأريخ ٢٠٢٢/١/١٥ لغاية ٢٠٢٢/٣/٢٠[٢١].

وبعد ذلك التأريخ أصدر الرئيس التونسي المرسوم المرقم (٢٠٢٢/٣٠) في ٢٠٢٢/٥/١٩ [٢٢] المتضمن تشكيل "الهيئة الوطنية الاستشارية من آجل جمهورية جديدة" تتولى تقديم اقتراح يتعلق باعداد دستور جديد وتقديمه لرئيس الجمهورية[٢٣]، والتي تتكون من ثلاث لجان استشارية الأولى لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ويترأسها عميد الهيئة الوطنية للمحامين ويعين بأمر من رئيس الجمهورية[٢٤]، والثانية اللجنة القانونية والثالثة لجنة الحوار الوطني المكونة من أعضاء اللجنتين[٢٥]، يترأس الهيئة الرئيس المنسق يعين من رئيس الجمهورية[٢٦].

ومما تقدم، أن مسار تشكيل السلطة التأسيسية في التجربة الدستورية التونسية اتسم بدرجة أكبر من الانحراف عن المبادئ الديمقراطية، حيث اناطة مهمة متابعة اليات نشاطها وتقديم مسودة الدستور لرئيس الجمهورية، فضلاً عن أنه تمّ تشكيل الهيئة الوطنية لصياغة الدستور بقرار أحادي من رئيس الجمهورية، دون انتخاب أو تمثيل تعددي حقيقي، وبمشاركة محدودة، ما يجعلها الأضعف حيادياً حيث أثارت انتقادات جدية من حيث مدى توافر ضمانات الحياد والاستقلال.

مما تقدم، ومن خلال المقارنة بين التجارب الدستورية في العراق لسنة ٢٠٠٥، ومصر لسنة ٢٠١٤، وتونس لسنة ٢٠٢٢، أنه وعلى الرغم من الظروف الاستثنائية التي مر بها العراق آنذاك، فإن آلية تشكيل السلطة التأسيسية فيه كانت على أساس طائفي –قومي، إلا أنها من جانب أخر كانت أكثر اتساقًا مع المبادئ الديمقراطية، من حيث اختيار أعضائها من الجمعية الوطنية المنتخبة من قبل الشعب، وفي المقابل، افتقرت التجربتان المصرية والتونسية إلى ذات الدرجة من الشرعية التمثيلية، حيث جرى تعيين الأعضاء بقرار رئاسي يضعف ضمانات الحياد والاستقلال، غير أنّه، وعلى صعيد مراعاة معيار التخصص الدقيق في القانون الدستوري، فإن جميع هذه التجارب أخفقت في تشكيل هيئة تأسيسية ذات كفاءة قانونية متخصصة تمكّنها من صياغة دستور متكامل خالي من أوجه القصور، وأن يتم انتخابها من قبل الشعب مباشرةً لتتولى وضع الدستور نيابة عن الامة.

أمّا فيما يتعلق بالمشاركة الشعبية ومساهمة النخب الفكرية ومنظمات المجتمع المدني في العملية الدستورية للدساتير الثلاث محل الدراسة، فقد جاءت محدودة وضعيفة الأثر، إذ لم تتجاوز في معظمها الإطار الاستشاري غير الملزم، دون أن يكون لها تأثير فعلي واضح في توجيه مسار الصياغة أو مضمون النص الدستوري.

المطلب الثاني:الاعداد الفني والمدد الزمنية الممهدة لصدور النص الدستوري

مما لا شك فيه أنّ السلطة التأسيسية عادة تمنح مدداً زمنية محددة تمارس خلالها الإعدادات الإجرائية اللازمة لوضع النصوص الدستورية، وفق برنامج عمل منظم، ويهدف ذلك إلى ضمان الالتزام بالمعايير الدستورية المعتمدة بما يحقق الأهداف المرجوّة من عملية الصياغة، ويجب ان تكون تلك المدد كافية للنهوض بهذه المهمة، أن للمدد الدستورية أهمية كبيرة في جميع الأنظمة الدستورية، وله وقت محدد ببدأها وأنتهائها يجب الالتزام بها من الجميع حكاماً ومحكومين[٢٧].

وأن للمدد الدستورية، بشكل خاص، والمواعيد الإجرائية، بشكل عام مجموعة من الأهداف والغايات التي جاءت من آجلها، فهي سلاح ذو حدين، الأول هو وضع قيد تنظيمي للأعمال

التي تتظمنها التشريعات والتي تحمل بين طياتها جوانب ذات طابع سياسي – اجتماعي بغية الحفاظ على النظام العام، أما جانبها الآخر، فهو إيجاد عنصر توازن بين السلطات عند ممارستها لاختصاصاتها، وبذلك تكون تلك المدد وسيلة وطريق لحماية النظام الدستوري من استبداد السلطات[٢٨].

منحت التشريعات الدستورية في كل من العراق ومصر وتونس السلطة التأسيسية المكلفة بوضع الدساتير الحديثة مدداً زمنية محددة، تتولى خلالها إعداد وصياغة النص الدستور، ففي التشريع العراقي، نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغي) على تحديد إطار زمني لعمل السلطة التأسيسية بمدة ستة أشهر حيث نصت المادة (٦١/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغي) "على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه ١٥/آب/٢٠٠٥".

ألا أن الوقت الحقيقي الذي خصص لكتابة الدستور هو ستة أسابيع لا غير، وفي هذا السياق، أكد رئيس لجنة كتابة الدستور الشيخ همام حمودي، على أهمية الالتزام بإنجاز مشروع الدستور ضمن المدة المقررة، مشدداً على أولوية هذه المهمة وما تقتضيه من مسؤولية وطنية جسيمة، وقد عبّر عن ذلك بقوله "بأن الاعضاء لايملكون الوقت الكافي وان مهمة كتابة الدستور هي واجب وطني وشرعي وديني واخلاقي لذا فأن الدستور فوق أي ألتزام"[٢٩]،

ويقيناً، أن تحديد توقيت زمني ومدد وفق تلك الالية في كتابة نصوص دستور ٢٠٠٥ والذي يتضح فيه جلياً قصر المدة الزمنية اللازمة لصياغة الدستور، من شأنها وبلا شك أن يخل بأهم المعايير الدستورية الإجرائية التي تضمن صياغة نصوص الدستور بشكل صحيح ومتقن وتمنع الوقوع بعيوب الصياغة ومنها الخطأ والغموض والتعارض والنقص، ولتجنب تلك العيوب، دعا عضو لجنة صياغة الدستور السيد كمال حمدون ملا علو إلى "عدم التقييد بقانون ادارة الدولة الانتقالية" في إشارة إلى ضرورة تجاوز القيود التي فرضها ذلك القانون، ولا سيما قصر المدة الزمنية المخصصة لإنجاز كتابة الدستور[٣٠].

ولا تختلف التشريعات المصرية والتونسية في هذا الشأن عن نظيرتها العراقية، إذ قيدت عمل السلطة التأسيسية المكلفة بصياغة دستور مصر لسنة ٢٠١٤، بمدة زمنية محددة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول انعقاد لها[٣١]، كما أشار عضو اللجنة الدكتور مجدي يعقوب إلى ما يعكس بوضوح حجم الضغوط الزمنية التي أحاطت بعمل اللجنة خلال مرحلة إعداد مشروع الدستور بقوله "سيادة الرئيس يجب عمل قرارات سريعة لان ليس هناك وقت"، ويستفاد من هذه المداخلة أن عامل الوقت كان من أبرز التحديات التي أثرت في سير المناقشات وآلية إنجاز

أعمال اللجنة[٣٢]، كما أيّد السيد محمد عبد العزيز هذا التوجه بقوله "نحن أمامنا مهمة تأريخية والوقت قصير جداً"[٣٣]، ، أما التشريعات التونسية فقد منحت الهيئة الوطنية المكلفة بكتابة دستور ٢٠٢٢ شهراً واحداً فقط من تأريخ أنشائها بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ وقد أقر مقرر الهيئة الوطنية الاستشارية، العميد الصادق بلعيد بأن إعداد مشروع دستور ٢٠٢٢ جرى في ظل ظروف صعبة فرضها ضيق المدة الزمنية المخصصة لعمل الهيئة، الأمر الذي شكل أحد أبرز التحديات التي واجهت عملية الصياغة، وهو مادفع اللجنة الدولية للحقوقيين ان تصف عملية صياغة الدستور التونسي بالفاشلة بعد أن أوصى القانون الدولي لحقوق الانسان والمعايير بأن توفر السلطات التونسية الوقت الكافي في عملية صياغة ووضع الدستور[٣٤].

وأخيراً، نجد أن السلطات المختصة في الدول محل دراستنا لم توفق في تحديد مدة زمنية كافية لعمل لجان صياغة الدساتير في كل من العراق لسنة ٢٠٠٥، ومصر لسنة ٢٠١٤، وتونس لسنة ٢٠٢٢، الأمر الذي أخل بأحد أهم المعايير الدستورية الإجرائية.

ثانياً: الإعداد الفني للصياغة الدستورية: يتوجب على الصائغ الدستوري أن يكون على معرفة بقواعد اللغة والنحو والصرف والبلاغة والالمام بالترجمة القانونية، إذ أن من أهم معايير نجاح الصياغة الاستفادة من القوانين المقارنة، ولأن عملية الصياغة تعد عملاً فنياً لذا يجب على الصائغ أن يكون متمتعاً بمؤهلات فنية عالية تجعل منه قادراً على ضمان جودة الصياغة، فيترتب عليه التدقيق والتروي في اختيار المصطلحات، وترتيبها ترتيباً جيداً[٣٥].

وعليه، يتعين على الصائغ الدستوري الالتزام بمراعاة المعايير الفنية للصياغة الدستورية وهي:

١-معيار وضوح ودقة المعنى المبتغاة من النص التشريعي، فمعيار الصياغة الجيدة هو أن تكون واضحة المعنى مؤدية للغرض منها، وقطاف ذلك الوضوح يحقق استقراراً للقاعدة التشريعية، والذي يعد نتاجاً لتوافق الصياغة مع الأفكار والاغراض التي تسعى الى تحقيقها[٣٦]، فالقصد المراد من الوضوه هو "أن تعبر الكلمات والعبارات عن المقصود بسهولة ويسر، بالقدر الذي يمكن للقارئ من أن يقف على حقيقة المراد من الصياغة"، أما الدقة في الصياغة فهي تعني "أستخدام الالفاظ حسب معناها الصحيح وفي موضوعها الصحيح"[٣٧].

٢-معيار الابتعاد عن إطالة النص التشريعي وعدم اعتماد التراكيب المتداخلة والمعقدة، إذ يجب ان يكون النص مصاغة بلغة بسيطة مؤلفة مفهومة للأنسان الاعتيادي وليس المختص بالقانون فقط، كما يجب ان يقدم النص بإقل الكلمات والالفاظ التي يحقق فهم بالمعنى المراد، دون أن يترك مجالاً للتفسيرات المتعارضة[٣٨].

٣-تعد في إطار الاعداد الفني للصياغة الدستورية، التأكيد على ضرورة عنصر أخر، هو معيار تتابع وترتيب الأفكار ومحتويات المواد الدستورية، بحيث تكون تلك المواد على شكل أبواب، ثم فصول، ثم فروع، مع وضع العناوين البارزة للموضوعات التي ستتناولها مسودة الدستور، حتى يسهل على الباحثين والدارسين والمختصين، الوصول الى مبتغاهم بسهولة كلاً حسب مجال أختصاصه[٣٩]، فالتتابع هنا يقصد به ترتيب "الأبواب والفصول والمواد والبنود والفقرات" ضمن مسودة التشريع مع إدخال الفصل داخل الباب، والمادة داخل الفصل، والبند داخل المادة، والفقرة داخل البند، والفقرة الفرعية داخل الرئيسية، مع الاخذ بنظر الاعتبار ترتيب مضمونها تباعاً[٤٠].

٤-معيار تماسك النصوص التشريعية، إذ يعد التماسك من ابرز المعايير الإجرائية، حيث لايقوم النص التشريعي الا به، فتماسك النصوص التشريعي يشكل اساساً في صياغة النص وبنائه، ولا يمكن أن نتصور وجود نص دستوري محكم البناء من غير أن يكون ذو أجزاء متماسكة، بمعنى اخر ان تماسك النص يقود الى أن تكون عبارته التي تتضمن الحكم في بنية تنظيمية ممتدة ضمن نسيج النص التشريعي، وقد عرف البعض التماسك اصطلاحاً بأنه "مجموعة من العلاقات اللفظية أو الدلالية بين أجزاء النص إذ تلتحم هذه الأجزاء ويتماسك بعضها مع البعض بحيث اذا غاب هذا الالتحام ظهر النص وكأنه أشلاء ممزقة لا رابط بينها"[٤١].

٥-أتباع معيار أسلوب الحصر والمثال لتعداد الحالات والموضوعات التي يشملها النص الدستوري بشكل صريح وواضح، إذ يعرف أسلوب الحصر في صياغات النصوص الدستورية بأنه "أسلوب تصاغ فيه النصوص الدستورية لتحديد جميع الحالات أو الوقائع التي تخضع لإحكامها بشكل دقيق، وأن يتم التعداد بشكل محدد، دون ترك مجال لإدراج حالات أو وقائع أخرى غير منصوص عليها في النص الدستوري، مما يعطي للنص طابعاً حصرياً يمنع الاجتهاد خارج الاطار المحدد[٤٢]"، أما أسلوب المثال، فيعني " صياغة النص الدستوري بصورة تقتصر على ذكر أمثلة لبعض الحالات التي تطبق عليها، دون أن يتم حصر جميع هذه الحالات بشكل نهائي، ويترك هذا الأسلوب المجال مفتوحاً لتطبيق النص على وقائع مشابهة لتلك التي ورد ذكرها في النص الدستوري"[٤٣].

وبالرجوع إلى دساتير جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وجمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، والجمهورية التونسية لسنة ٢٠٢٢، لاحظنا عدم وضع معايير شكلية إجرائية واضحة ومحددة تسبق صدور هذه الدساتير ونستثني بذلك ما يتعلق بتحديد الإطار الزمني لعملية الصياغة، كما لم تعتمد السلطات التأسيسية المكلفة بالكتابة معايير فنية أو منهجية تضمن سلامة الصياغة الدستورية وخلوها من أوجه القصور والعيوب، غير أنه يمكن الاستدلال ضمنياً على بعض هذه

المعايير من خلال تحليل آلية إعداد وصياغة النصوص الدستورية ذاتها، إلا أن تلك الآلية في مجملها، لم ترق إلى المستوى الفني والمنهجي المطلوب في العمل الدستوري الرصين، ونتيجة لذلك، أندفع عدد من فقهاء القانون الدستوري والباحثين في مجال صياغة الدساتير إلى توجيه انتقادات حادة لتلك الدساتير، وللآليات التي اعتمدتها السلطات التأسيسية المكلفة بإعدادها، لعدم التزامها بالمعايير الدستورية والفنية اللازمة لصياغة نص دستوري محكم ومتوازن، حيث يرى البعض منهم ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لم يراعي معايير الصياغة السلمية وأن بعض نصوصه جاءت مشوبة بالنقص والغموض وأحياناً متعارضة، كما انتاب نصوصه غموض وعدم دقة في الصياغة والتعارض[٤٤].

كما وجه الأستاذ "ناثان بروان" انتقاداً مبطن الى عمل لجنة الخمسين المكلفة بكتابة دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ بقوله "..... مع تمثيل هذه المصالح المؤسسية بقوة لكن مع التركيز بشكل عام على بعض البنود المختلفة، قد جعل هناك مساحة لحركة معظم تلك المؤسسات للحصول على ماتريد، ربما جعل الدستور أشبه بشجرة عيد الميلاد التي يعلق عليها كل شخص زينته او زينتها المفضلة أكثر من كونه منحوتة ومصممة بشكل شامل....."[٤٥]، إذ قصد الأستاذ الإشارة إلى تقصير لجنة الخمسين في إدراك أهمية عملية صياغة الدستور، وعدم مراعاتها للمعايير الدستورية والفنية اللازمة لإعداد نص دستوري رصين يلبي الطموحات المرجوة. أما فيما يتعلق بالانتقادات الموجهة إلى دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠٢٢، والتي كان سببها عدم التزام السلطة التأسيسية بالمعايير الإجرائية، فقد اتسمت بقدر أكبر من الحدة، إذ دعت إحدى المنظمات الدولية للحقوقيين في دراستها حول عملية صياغة الدستور ومقارنته بالقانون الدولي والمعايير الدولية إلى سحب مشروع الدستور، كما أكدت ضرورة التحقق من الامتثال عند وضع وصياغة الدستور للمعايير الإجرائية السليمة وللمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.[٤٦]

المبحث الثاني

معايير المشروعية الإجرائية المزامنة لنفاذ وتطبيق القاعدة الدستورية

تعد معايير الصياغة الدستورية الإجرائية المتزامنة مع عملية نفاذ وتطبيق الدستور واحدة من أهم الركائز الأساسية التي ينبغي على الصائغ الدستوري مراعاتها لضمان إنتاج نص دستوري يحقق الغايات المتوخاة منه ويلبي احتياجات المجتمع، ولبيان مدى مراعاة المشرع الدستوري بتلك المعايير الدستورية، سنعمد الى بيانها على فرعين وكما يلي:

المطلب الأول:المشاركة العامة والاستفتاء الدستوري

اولاً:المشاركة العامة: عرف جانب من الفقه القانوني المشاركة العامة بأنها "عملية التفاعل بين المنظمة صاحبة القرار والجمهور، بهدف إتخاذ قرار مقبول، وهذا التفاعل يكون بواسطة وسائل الاعلام، او بواسطة الحوار والنقاش والتحليل، والمشاركة قد تكون بهدف التأثير في اختيار الموطنين، أو التأثير في توجهاتهم، أو في اختياراتهم العامة، فالمشاركة والحالة هذه أداة يحاول الموطنون بواسطتها التأثير في عملية صنع القرار"[٤٧]، فالمشاركة العامة الحقيقية هي أن يتسنى للجمهور فرصة حقيقية للتعبير عن آرائهم في القضايا المتعلقة بعملية وضع الدستور، كذلك في عملية صياغة محتواه عبر المشاركة في الحوارات، والنقاشات المنعقدة، لكي تأتي صياغة النصوص الدستورية ملبية لإحتياجات وتطلعات الجمهور، إذ تعد هذه المشاركة العامة أحد أهم الضمانات الضرورية لنجاح مسار صياغة الدستور[٤٨].

أن المساهمة الشعبية والمشاركة الفعالة في عملية كتابة الدستور، أذا ما خطط لها بحكمة ونفذت بدقة وأتسمت بإنخراط شعبي واسع بها، فأنها وبلا شك، تعد أداة ممتازة لمجابهة التحديات في الدول التي لم تبني أنظمة تمثيلية ذات أحزاب سياسية عريقة ديمقراطية، ولا توجد بها منظمات مدنية كالنقابات والجمعيات المهنية وغيرها من مكونات المجتمع المدني[٤٩]، لذا دعى جانب من الفقه الى عدم التركيز المفرط للمشاركة الشعبية بحجة ان تفائلهم بالنتائج الإيجابية المترتبة على عملية المشاركة قد منعهم من ادراك الواقع الأقل اشراقاً والسبب هو أن افراد الشعب قد لايكونوا مستعدين لدخول مناقشات جدية لوضع الدستور أو تغليب مصالحهم الخاصة فقط[٥٠]. وللأهمية التي يتمتع بها هذا المعيار الدستوري، أقر القانون الدولي مبدأ كفالة الحد الأدنى من المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة، وهو مبدأ يمتد ليشمل عملية وضع الدساتير بوصفها تجسيدًا للإرادة الشعبية، وقد نصت الإعلانات العالمية لحقوق الانسان، على حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة، وبذلك يشكل هذا النص أساساً قانونياً دولياً لإضفاء المشروعية الديمقراطية على العملية الدستورية[٥١].

وفي إطار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نلحظ أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقي لسنة ٢٠٠٤ (الملغي) قد تطلب أن تصل مسودة الدستور الى الشعب عن طريق الجهات المعنية، ورسم الطريق الى لجنة كتابة دستور ٢٠٠٥ وحث على المشاركة الشعبية أذ نص على "على الجمعية الوطنية كتبة مسودة للدستور الدائم للعرق، وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور، بواسطة اجتماعات عامة علنية

ودورية في كل انحاء العراق، وعبر وسائل الاعلام، وتسلم المقترحات من مواطني العراق اثناء قيامها بعملية كتابة الدستور"[٥٢].

ومن خلال الدراسة التحليلية التي تبناها الباحث لمحاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العرق ٢٠٠٥، أتضح وجود العديد من مداخلات الأعضاء التي أكدت أهمية التفاعل مع الآراء والمقترحات التي يطرحها أبناء المجتمع، سواء من خلال ما ينشر في وسائل الإعلام أو ما يرد في الكتابات والمذكرات المقدمة إلى اللجنة، مع مراعاة الاستفادة منها عند صياغة النصوص الدستورية كونه احد أهم المعايير الإجرائية، ويعكس ذلك حرص اللجنة على توسيع دائرة المشاركة المجتمعية، وإضفاء قدر من التوافق والقبول الشعبي على أحكام الدستور، باعتبار أن إشراك الرأي العام يعد من أهم مقومات نجاح العملية التأسيسية وتعزيز شرعية الوثيقة الدستورية.

لا يختلف دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ عن دستور ٢٠٠٥ العراقي من حيث الاطار المعياري الاجرائي والزام الجهات المعنية بكتابة الدستور الى تطبيق العمل بمعيار المشاركة الشعبية، اذ رسم قرار (٥٧٠) لسنة ٢٠١٣ مسار كتابة الدستور للجنة التأسيسية وألزمها بطرح مسودة مشروع الدستور على الحوار المجتمعي وتلقي أية مقترحات من المواطنين والجهات المختلفة[٥٣]، مع إلزام اللجنة بأتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حوار اجتماعي فعال للحوار المجتمعي[٥٤]، وقد اقترح أحد أعضاء لجنة الخمسين الدكتور سعد الدين الهلالي إشراك الشخصيات الوطنية في جلسات اللجنة للاستماع إلى آرائها والاستفادة من أرائهم في مناقشة الموضوعات الدستورية بقوله "أقترح إضافة قائمة يتم اعدادها لشخصيات وطنية وشخصيات مصرية كان من المتوقع من الرأي العام أن يكونوا أعضاء في لجنة الخمسين لحضورهم للمناقشات"[٥٥]،

وعلى العكس من الأهداف المتوخاة من دستور عام ٢٠١٤ فقد أثار البعض عدة انتقادة كان من أهمها هو أستبعاد بعض الفئات السياسية والاجتماعية من عملية صياغة الدستور، مع الافتقار الى آليات للمشاركة الشعبية الجادة قبل عملية الاستفتاء، أما فيما يتعلق بدستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠٢٢ ومدى مراعاته لمعيار المشاركة الشعبية العامة، فإن الباحث، من خلال دراسة وتحليل الإطار الوظيفي والتنظيمي الذي رسمه المرسوم الرئاسي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ للهيئة الوطنية الاستشارية المكلفة بإعداد مشروع الدستور، توصل إلى أن مسار الصياغة افتقر إلى الإفصاح الكافي عن المنهجية المعتمدة في إعداد المشروع، كما لم يبين بصورة واضحة طبيعة المشاركة الفعلية أو التركيبة البشرية التي أسهمت في عملية الصياغة، الأمر الذي يثير التساؤل بشأن مدى تحقق معيار المشاركة الشعبية العامة في هذه المرحلة؟.

مما تقدم يرى الباحث، أن المسارات التأسيسية لدستور العراق٢٠٠٥، مصر ٢٠١٤، وتونس ٢٠٢٢، قد شابتها فجوات إجرائية حالت دون استيفاء المعايير الضامنة لصياغة وثائق دستورية تشاركية، فقد أخلت هذه التجارب بمتطلبات المنهجية التشاركية العامة لفئات وقوي المجتمع، مما أدى لإنتاج نصوص قاصرة عن تلبية الطموحات المجتمعية وخالية من التحصين القانوني الكافي، وهو ما يضع هذه الدساتير في مواجهة إشكاليات الموائمة مع المبادئ الإجرائية المستقرة في فقه القانون الدولي المعاصر.

ثانياً:الأستفتاء الدستوري: عرف الاستفتاء الدستوري بأنه "ذلك النوع من الاستفتاء الذي ينصب على إقرار دستور الدولة أو تعديله، ويتمثل في عرض مشروع الدستور او تعديله بعد أعداده على التصويت الشعبي للموافقة أو الرفض"[٥٦]، ويتضح من خلال التعريف أن الاستفتاء الدستوري على نوعين الأول الاستفتاء التأسيسي والذي يتعلق بوضع دستور جديد للدولة والأخر الاستفتاء التعديلي، والمتضمن تعديل دستور قائم، والذي يهمنا في موضوع دراستنا هو الاستفتاء التأسيسي، ويعرف الاستفتاء التأسيسي بأنه "عرض وثيقة دستورية جديدة على الشعب للموافقة عليها او رفضها من خلال الاستفتاء وبالتالي يمارس الشعب السلطة التأسيسية التي يقرها الدستور عادةً في احكامه، وتعد الموافقة الشعبية على تلك الوثيقة الجديدة واجبة النفاذ فوراً"[٥٧].

وتجسيداً لمعيار الإرادة الشعبية، نظم قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية[٥٨] المسار الإجرائي للاستفتاء الدستوري، لإقرار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وهو استفتاء سابق لاخذ رأي الشعب العراقي بمشروع الدستور، كذلك يعد استفتاء اجباري تلتزم السلطات العامة بإجراءه في الوقت المحدد، كما يعد استفتاء الزامي من حيث النتيجة المترتبة عليه، سواء بقبول الدستور من عدمه[٥٩].

أما دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ وبعد موافقة "لجنة الخمسين" على مسودته تم طرحه للاستفتاء الشعبي يومي ١٤ و١٥ يناير ٢٠١٤، ولا يختلف عن ذلك الاستفتاء الدستوري الذي إجري على دستور دستور تونس ٢٠٢٢، حيث ترجع فكرة عرض مشروع دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠٢٢ على الاستفتاء الشعبي إلى رئيس الجمهورية قيس سعيد، الذي أعلن ضمن خارطة الطريق السياسية في ١٣ ديسمبر ٢٠٢١ أن اعتماد الدستور الجديد سيتم من خلال استفتاء شعبي، باعتباره المرحلة النهائية لإقرار الوثيقة الدستورية وإضفاء الشرعية الشعبية عليها[٦٠]،

أخيراً، وعلى الرغم من الظروف الاستثنائية التي عاصرت صياغة دستور العراق لعام ٢٠٠٥، فقد وفق المشرع في تبني آلية الاستفتاء الدستوري كمعيار إجرائي حظي بإشادة أممية بوصفه

ركيزة للشرعية التأسيسية، وبالمقابل واجهت العملية الاستفتائية الدستورية في مصر وتونس، انتقادات قانونية طعنت في نزاهة معاييرها الإجرائية.

المطلب الثاني:معايير نفاذ وتطبيق القاعدة الدستورية

بعد أن ناقشنا المعايير الإجرائية للوصول الى مسودة الدستور، ننتقل الان إلى المهمة الختامية من المعايير الإجرائية الشكلية لصدور الدستور، وهي مرحلة "اعتماد ونفاذ الدستور وأدخاله حيز النفاذ، وجعل الوثيقة حقيقة واقعة مضمونة التنفيذ"، أن الأهم في عملية اعتماد ونفاذ الدستور أنها عملية معقدة، كونها تتضمن عدد من الخطوات ذات الأهمية القانونية، كما انها عملية ذات بعد رمزي وسياسي مهم، فالتنفيذ هو "عملية قانونية تعني وضع القوانين وخلق المؤسسات التي سيكون لها أثر على البلد والطريقة التي تحكم بها، وهي قضية سياسية كما انها مسألة سلوك وإرادة بقدر كونه قانوناً"[٦١].

كما عرف البعض نفاذ الدستور بأنه "المرحلة القانونية التي يصبح فيها الدستور ملزماً وواجب التطبيق على الكافة، وتدخل احكامه حيز التنفيذ الفعلي، ويتحقق ذلك عبر خطوات رسمية، ثم التصديق عليه من قبل السلطة المختصة واخيراً نشره في الجريدة الرسمية" كذلك يقصد به "دخول أحكام الدستور الى مرحلة التطبيق" ويختلف نفاذ الدستور من دولة لآخرى، فبعض الدول تكتفي بمصادقة الشعب على الدستور، فيدخل حينها للنفاذ اما البعض الاخر فيوجب نشره في الجريدة الرسمية، اما بعضها فقد يعطي مدة زمنية لاحقة لنفاذ الدستور[٦٢].

أن منح مدة زمنية لإدخال الدستور حيز التنفيذ، قد يكون رغبة لدى المشرعون في منح الافراد الذين ينظم وضعهم الوقت الكافي للتكيف مع الالتزامات الجديدة، أو أنه يقوم بإنشاء مؤسسات جديدة قد تحتاج الى وقت معين لتعمل، وغالباً ما توضع المادة التي تنص على النفاذ في نهاية التشريع، وعادةً ماتنص على أن النفاذ يتم بعد النشر في الجريدة الرسمية [٦٣].

وبالمقارنة مع الدساتير محل الدراسة نجد أن دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥، قد نص بشكل صريح على أن "يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء ونشره في الجريدة الرسمية"، ومن تحليل هذا النص يتضح أن الدستور يدخل حيز النفاذ بمجرد موافقة الشعب العراقي عليه بالاستفتاء الدستوري كمرحلة أولى، ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية[٦٤].

ويرى الباحث أن المشرع الدستوري العراقي أجاد من حيث ربط نفاذية الدستور بالموافقة الشعبية المباشرة حصراً، وذلك لمنع استئثار أي سلطة بقرار تمريره أو فرض قيود تعسفية تتجاوز إرادة المواطنين، كما أحسن بتحديد الجريدة الرسمية وعاءً قانونياً وحيداً للنشر، دون سائر الوسائل الإعلامية، وذلك لضمان الحجية القانونية المطلقة وتحقيق العلم اليقيني بنفاذ أحكامه لدى الكافة،

وقد أكد عضو لجنة كتابة الدستور، السيد حسين الشهرستاني في الجلسة المنعقدة في بتأريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨، أهمية عرض مسودة الدستور على الشعب العراقي وإخضاعها للاستفتاء العام، بوصفه المرحلة الحاسمة في إضفاء الشرعية الدستورية عليها، وعد إجراء الاستفتاء في ٢٠٠٥/١٠/١٥ معياراً أساسياً لنفاذ الدستور واكتسابه القوة القانونية الملزمة[٦٥].

على خلاف الطريقة التي اعتمدها المشرع الدستوري العراقي، نجد أن المشرعي الدستوري المصري المكلف بكتابة دستور ٢٠١٤، قد اشترط لدخول الدستور حيز التنفيذ، فور إعلان الموافقة على نتائج الاستفتاء، دون اشتراط النشر المسبق في الجريدة الرسمية كقيد للنفاذ، حيث تمت المصادقة عليها بتأريخ ٢٠١٤/١/١٨، ويرى الباحث، أن ربط نفاذ الدستور بمجرد المصادقة عليه قد يؤدي إلى جعل هذا الإجراء عائقاً قانونياً أو وسيلة قابلة للاستغلال بعيداً عن الغاية الديمقراطية التي يقوم عليها المسار الدستوري، الأمر الذي يبرز أهمية اقتران نفاذ الوثيقة الدستورية بالنشر الرسمي، باعتباره الوسيلة القانونية الأساسية لإحاطة الكافة بأحكامها، وضمان استقرار المراكز القانونية وتحقيق الأمن القانوني داخل الدولة، وما يؤكد ذلك نص المادة (٢٤٧) من الدستور على أنه "يعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تأريخ أعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه"[٦٦].

ولايختلف مسلك المشرع الدستوري التونسي المكلف بكتابة دستور ٢٠٢٢، عن مسلك المشرع الدستوري العراقي، من حيث ربط نفاذ الدستور التونسي بإعلان الهيئة الانتخابية للنتائج النهائية، والنشر في الجريدة الرسمية، ويرى الباحث أن هذا الاتجاه يمثل رأي راجح كونه يجمع بين الإرادة الشعبية كقوة تأسيسية، وبين الشكلية القانونية المتمثلة في النشر في الجريدة الرسمية كشرط جوهري لتحقيق العلم اليقيني، ونفاذ الأحكام في مواجهة الكافة، مما يمنع أي فراغ دستوري أو لُبس إجرائي، وقد دخل الدستور فعلياً حيز التنفيذ بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ بعد نشره في جريدة الرائد الرسمية[٦٧].

ألا إن تعليق نفاذ الدستور على شرطي "الختم والمصادقة[٦٨]" من قبل رئيس الجمهورية يعد قيداً إجرائياً يتنافى مع طبيعة الدستور كـ"عقد اجتماعي" صادر عن السلطة التأسيسية الأصلية، إذ يمنح هذا الإجراء السلطة التنفيذية حقاً تقديرياً قد يساء استخدامه لتعطيل الإرادة الشعبية أو تأخير سريان الوثيقة العليا، وهو ما يفتح باباً للتحكم الإجرائي في نفاذ قواعد أسمى من سلطة الرئيس ذاته، حيث نص الفصل (١٤٢) على أن "يدخل هذا الدستور حيز النفاذ ابتداءً من تأريخ اعلان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن نتيجة الاستفتاء النهائي، وبعد أن يتولى رئيس

الجمهورية ختمه واصداره والاذن بنشره في عدد خاص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كدستور للجمهورية التونسية".

وبالإضافة إلى ما تقدم، يتعين على المشرع الدستوري الاخذ بنظر الاعتبار إرساء طريق إجرائي منضبط لتعديل الدستور مستقبلاً، يوازن بين الجمود النسبي لحماية الثوابت، وبين المرونة اللازمة للاستجابة للمتغيرات الوطنية، بما يضمن بقاء الدستور أداةً لتحقيق المصلحة العامة، ويحول دون توظيف نصوصه لخدمة مآرب فئوية أو تكريس نفوذ سلطوي يتجاوز الغاية من إصداره، فقد تستجد حوادث او قد تنشأ حاجات غير تلك التي عاصرت كتابة الدستور، مما يستوجب الغاء حكم قائم او استحداث حكماً جديداً، اذ أن المخولين بكتابة الدستور مهما اوتو من علم في استشراق المستقبل ألا أنه يستعصي عليهم ما سيطرأ في قابل الأيام، بالإضافة الى أن الدستور قد يلابسه بعض الأخطاء المادية واللغوية، وقد يؤدي هذا الى ترتيب بعض الاثار مما لم يقصدها الدستور[٦٩].

لذا يستوجب على المشرع الدستوري التحديد المسبق للجهة صاحبة الاختصاص بتعديل قواعد الدستور، وقد أختلف فقهاء القانون على الطريقة التي يجب اتباعها بهذا الشأن، وذهبوا في ذلك الى ثلاث اتجاهات هي كالآتي:

١-**إعطاء سلطة التعديل للشعب ذاته:** حيث نادى بهذا الاتجاه الفقيه السويسري "إميريتش دي فاتل" وعبر عن هذا الأي في أطروحته الموسومة "قانون الأمم او الشعوب" عام ١٧٥٨، ويستند الى فكرة العقد الاجتماعي الذي أنشأ الجماعة السياسية وأسس السلطة العامة فيها، وبالتالي لا يكون الدستور إلا من خلال جميع افراد الجماعة، وبما ان الدستور من صنع الشعب، فأنه لابد من الاجماع على تعديل العقد أو تغيير الشروط التي تضمنها، ومن الواضح أن هذا الرأي يؤدي الى فرض جمود مطلق للقواعد الدستورية، اذا أن تحقيق الاجماع يعد أمر وهمي ومستحيل التحقيق، ولصعوبة العملية أضطر "فاتل" لتعديل رأيه وأكتفى لصحة التعديل أن يصدر بالأغلبية العددية المطلقة لإفراد الشعب[٧٠].

٢-**جعل سلطة التعديل من حق ممثلي الأمة:** نادى بهذا الاتجاه الفقيه الفرنسي "امونويل سييس" حيث يرى أن الدستور أوجد السلطات الأساسية في الدولة، كما حدد اختصاصاتها، ومن ثم يحرم على تلك السلطات المساس بالدستور بتعديله أو إلغائه، واذا كانت القوانين الدستورية واجبة النفاذ على السلطات التي أوجدها الدستور، الا أن تلك القوانين الدستورية لا تلزم الامة على الاطلاق، وبالتالي لها ارادت التعديل دون التقيد بأي شكل معين، فهي صاحب السيادة، وهي من تملك سلطة تعديل او الغاء الدستور وفقاً لمتطلبات حياتها[٧١]، ان هذا الرأي يمكن الاعتراض عليه

بحجة أن احترام الإجراءات الشكلية التي حددتها القواعد الدستوري لغرض تعديله لا تعد تقييداً للأمة أو سيادتها، بل أن تلك الشروط الإجرائية هي لترسيخ وإرساء سيادة الامة وتاكيداً لها.

٣-منح سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المنشأة التي يحددها الدستور ذاته: ويعود هذا الرأي للفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" وقد عبر عنه في مقال له صدر عام ١٧٨٢ بعنوان "تأملات أو نظرات حول حكومة بولندا"، وفقاً لهذا الاتجاه يمكن تعديل الدستور بالطريقة التي ينص عليه الدستور ذاته، ومن خلال السلطة التي يحددها حصراً، وبالتالي لا يجوز اجراء عملية التعديل على اية قاعدة دستورية الا من خلال تلك الجهة، ووفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور، وقد كان لهذا الاتجاه الغلبة في الفقه الدستوري، وقد اخذت به معظم الدساتير لبساطته وحكمته[٧٢].

لقد اخذ المشرع الدستوري العراقي بالرأي الأخير من حيث اناطة مهمة تعديل دستور ٢٠٠٥ الى لجنة دستورية منبثقة من مجلس النواب مهمتها تقديم تقرير الى المجلس خلال أربعة أشهر يتضمن توصيات بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجرائها على دستور ٢٠٠٥، ويعد تحديد مهلة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر لعمل لجنة التعديلات الدستورية وتقديم تقريرها النهائي إلى مجلس النواب، قصوراً إجرائياً يعيب العملية التأسيسية.

كما رسم المشرع الدستوري العراقي طريقاً إجرائياً للتعديل، "يبدأ بعرض تقرير اللجنة على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة ثم طرحه للاستفتاء الشعبي ليكون نافذاً بموافقة أغلبية المصوتين" ونرى إن اشتراط عدم رفض ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات يعد "فيتو" غير مبرر، كونه يعطل إرادة الأغلبية الوطنية ويمنح الأقلية الجغرافية سلطة إجهاض المسار الديمقراطي، مما يمثل خروجاً عن فلسفة الديمقراطية القائمة على حكم الأكثرية.

أما مايتعلق بمدى التزام المشرع الدستوري المصري بالمعايير الشكلية والاجرائية المتعلقة بتأسيس "سلطة منشأة" تتولى عملية دراسة وطرح التعديلات الدستورية الخاصة بدستور المصري لعام ٢٠١٤ فقد نظمت المادة (٢٢٦) الإجراءات الشكلية لعملية التعديل، حيث حصرت حق المبادرة لتعديل الدستور برئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس النواب، مع اشتراط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب وبعد المناقشة والموافقة تطرح التعديلات المقترحة للاستفتاء الشعبي، الذي يعتد فيه بأغلبية الأصوات الصحيحة[٧٣]، ويرى الباحث بأن القصور القانوني هنا يكمن في إغفال المشرع الدستوري المصري تأسيس سلطة منشأة "لجنة فنية متخصصة" تتولى صياغة التعديلات وتدقيقها، كما فعل نظيره العراقي، ويترتب على هذا الإغفال أثار سلبية متمثلة بتسييس الصياغة الدستورية، واختزالها في أروقة السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا مما لاشك

فيه، يضعف الرصانة الفنية للنصوص المعدلة ويجعلها عرضة للتجاذبات السياسية بعيداً عن الرؤية القانونية المتخصصة.

تطابق الدستور التونسي لعام ٢٠٢٢ مع النهج المصري في إغفال تأسيس "سلطة منشأة" مستقلة لصياغة التعديلات، إذ حصر حق المبادرة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب[٧٤]، مع منح حق تنقيح التعديلات المقترحة لمجلس النواب وللمجلس الموافقة عليه بإغلبية اعضائه وبعد المناقشة والموافقة تطرح التعديلات المقترحة للاستفتاء الشعبي دون تحديد االاغلبية المطلوبة لنجاح الاستفتاء، مما أدى لغياب معيار إجرائي جوهري يضمن تحصين الوثيقة العليا من أنتهاك السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما منح الفصل (١٣٦) من الدستور حق الإحالة للاستفتاء من عدمه لرئيس الجمهورية إذ يعد منح الرئيس سلطة تقديرية في إحالة التعديلات للاستفتاء قيداً معيباً يرهن الإرادة الشعبية برغبة السلطة التنفيذية، ويخل بمبدأ سمو الدستور، مما تقدم يرى الباحث، وبالمقارنة يعد المسلك العراقي أكثر توفيقاً وذلك لاشتراطه تشكيل لجنة فنية متخصصة للتعديلات، رغم القصور الإجرائي المتمثل في تقييدها بمهلة أربعة أشهر غير كافية لإنضاج النصوص. ويكمن أثر هذا التباين في أن النموذج العراقي وفّر "مصدة فنية" تحمي سمو الدستور، بينما تركت التجارب الأخرى عملية التعديل عرضة للتجاذبات السياسية المباشرة.

الخاتمة:

أظهرت المقارنة التحليلية بين الدساتير العراقية والمصرية والتونسية تفاوتاً في مدى الالتزام بالمعايير الشكلية والإجرائية للصياغة الدستورية، وكشفت الدراسة أن اختلاف الظروف السياسية والدستورية لم يمنع من ظهور أوجه قصور مشتركة في تشكيل الهيئات التأسيسية وآليات إعداد النصوص الدستورية، كما أتضح أن ضيق المدد الزمنية وضعف المشاركة الشعبية أثّرا في مستوى الدقة الفنية والوضوح في الصياغة الدستورية، وأظهرت المقارنة أن سلامة الإجراءات السابقة والمرافقة لنفاذ الدستور تمثل عاملاً أساسياً في تعزيز مشروعيته واستقراره وفاعليته، وعليه، فإن الالتزام بالمعايير الشكلية والإجرائية، إلى جانب الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة، يسهم في الارتقاء بجودة الصياغة الدستورية والحد من الإشكالات التطبيقية.

الاستنتاجات

من خلال التحليل الذي تم في هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

تبين أن المعايير الشكلية والإجرائية تمثل أحد أهم الضمانات الأساسية لسلامة صناعة ومشروعية الدساتير، ولا تقل أهميتها عن مضمون النصوص الدستورية، كما توصلت الدراسة الى أن تشكيل السلطة التأسيسية، والمدة الزمنية الممنوحة لها، ينعكسان بصورة مباشرة في جودة

الوثيقة الدستورية ودقة صناعتها، كما أظهرت الدراسة أن ضعف المشاركة الشعبية في إعداد الدستور، كما أن ضعف تلك المشاركة في إقراره قد يؤدي إلى تراجع مستوى القبول المجتمعي للدستور، كما يسهم في إضعاف مشروعيته، لقد كشفت المقارنة بين العراق ومصر وتونس عن وجود أوجه قصور متفاوتة في بعض الإجراءات المتعلقة بإعداد الدساتير وإقرارها ونفاذها، ومن ثم، خلصت الدراسة إلى أن تعزيز الضوابط الإجرائية والفنية للصياغة الدستورية يسهم في الحد من الإشكالات التطبيقية والفقهية وتحقيق استقرار دستوري أكثر فاعلية.

التوصيات

بناءاً على النتائج التي توصل اليها البحث، يوصي الباحث بما يلي:

١-وجوب وضع معايير إجرائية واضحة لتشكيل السلطة التأسيسية، بما يضمن تمثيل مختلف مكونات المجتمع وتحقيق المشروعية في عملية إعداد الدستور.

٢-ضرورة منح السلطة التأسيسية مدة زمنية كافية لإعداد النصوص الدستورية ومراجعتها، بما يتيح إجراء المناقشات القانونية والفنية اللازمة لتجنب أوجه القصور في الصياغة.

٣-تعزيز المشاركة الشعبية في مراحل إعداد الدستور وإقراره، من خلال توفير وسائل فعالة للتشاور والاستفتاء وضمان اطلاع المواطنين على مضمون المشروع الدستوري.

٤-اعتماد ضوابط فنية وقانونية دقيقة للصياغة الدستورية، بما يضمن وضوح النصوص وانسجامها وعدم تعارضها والحد من الإشكالات التي قد تثار عند تطبيقها.

٥-تطوير إجراءات تعديل الدستور بما يحقق التوازن بين ضرورة استقرار النص الدستوري وإمكانية تطويره، مع ضمان عدم استخدام التعديل للإخلال بالمبادئ الدستورية الأساسية.

هوامش البحث

[١] – عبدالله سعيد الكاندة ، الصياغة الدستورية لمشروع الدستور اليمني الجديد، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد١٩، ٢٠١٨، ص٤٤.

[٢] – أحمد عبيس نعمه، التريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية في جامعة الكوفة كلية القانون، العدد ٧، ٢٠١٤، ص٤٨.

[٣] – زيد العلي ويوسف عوف ، الدستور العراقي تحليل للمواد الخلافية والحلول والمقترحات، ط١، دار الكتب والوثائق ببغداد، ٢٠٢٠، ص١٨.

[٤] – د.فاطمة الزهراء رمضاني، دور المؤسس الدستوري في صناعة القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق وحريات الافراد، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٣٧، ٢٠٢١ ، ص٣٩٥.

[٥] – د.سام سليمان دله ، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،سوريا، ط١، ٢٠٠٢، ص ٣٢ ومابعدها.

[٦] – د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، العاتك لصناعة الكتاب،ط٢، القاهرة ٢٠٠٧، ص١٦١.

[٧] – عبدالله محمد عبيد الجنابي، القواعد المنظمة لصياغة الدساتير، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا.٢٠١٦، ص١٠٨.

[٨] – محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٣.

[٩] – صباح جمعه آوختي، فكرة السلطة التأسيسية وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، مصدر سابق ص١٠.

[١٠] – نصت المادة (٦١/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) على أن "على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم".

[١١] – رزكار جرجيس الشواني، الشرعية الدستورية في العراق بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الحكمة ، لندن، ٢٠١٥،ص٢٧٥.

[١٢] – حصلت اللجنة التأسيسية على (١٤٢) صوت وترأس اللجنة التأسيسية الشيخ هموم حمودي، والدكتور فؤاد معصوم نايباً أول والأستاذ عدنان الجنابي نائباً ثاني.

[١٣] – محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥،المجلد الأول، ط١، العصري للطباعة الفنية ،٢٠١٨، ص٤٤.

[١٤] – د.علي يوسف الشكري، خفايا صناعة الدستور، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٩.

[١٥] – د.حسن علي البديري، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بين إخفاقات التأسيس ومتطلبات الإصلاح، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد٩، ٢٠٢٢، ص٦١٦.

[١٦] – د.علي يوسف الشكري، خفايا صناعة الدستور، مصدر سابق، ص١٦.

[١٧] – محاضر لجنة الخمسين الاجتماع الأول المعقود بتأريخ ٢٠١٣/٩/٨، ص٦.

[١٨] – نشر القرار في الجريدة الرسمية ، العدد (٣٥) في الأول من سبتمبر ٢٠١٣.

[١٩] – دراسة قدمها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بعنوان "دستور بالغلبة نظرة مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ومشروع دستور ٢٠١٤ ، الدوحة،٢٠١٤، ص٣.

[٢٠] – مونيكا ماركس، أي أسلوب اعتمدته النهضة اثناء عملية صياغة الدستور التونسي، بحث مقدم الى مركز بركنجز الدوحة، قطر، ٢٠١٤، ص٤.

[٢١] – بحث نشرته المنظمة الدولية للحقوقيين بعنوان "عملية صياغة الدستور في تونس في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية" ،٢٠٢٢، ص٢.

[٢٢] – نشر القرار في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في العدد (٥٦) بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ ، ص١٦١٤.

[٢٣] – ينظر الى (الفصل الأول) من الباب الأول من المرسوم عدد (٢٠٢٢/٣٠) في ٢٠٢٢/٥/٢٠.

[٢٤] – ينظر الى (الفصل السابع) من الباب الثالث من المرسوم عدد (٢٠٢٢/٣٠) في ٢٠٢٢/٥/٢٠.

[٢٥] – ينظر الى (الفصل الثامن عشر) من الباب الخامس من المرسوم عدد (٢٠٢٢/٣٠) في ٢٠٢٢/٥/٢٠.

[٢٦] – ينظر الى (الفصل الخامس) من الباب الأول من المرسوم عدد (٢٠٢٢/٣٠) في ٢٠٢٢/٥/٢٠.

[٢٧] – د.دعاء إبراهيم زهراو ، المدد الزمنية لتشكيل السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص١٨٥.

[٢٨] – سعد عبدالله خلف، السلطت العامة والمواعيد الدستورية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة الإسلامية، بيروت، ٢٠١٩، ص٤١.

[٢٩] – محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، المجلد الأول ، مصدر سابق، جلسة اللجنة المنعقدة في ٢٠٠٥/٧/٥، ص٥٣.

[٣٠] – محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، المجلد الأول ، مصدر سابق، جلسة اللجنة المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٥/٧/٦، ص٧٩.

[٣١] – نصت المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠٢٣ على "تقوم اللجنة بدارسة مشروع التعديلات الدستورية الواردة اليها من لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري، وطرحه على الحوار المجتمعي وتلقي اية مقترحات من المواطنين والجهات المختلفة لاعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية وذلك خلال ستون يوماً من تأريخ اول اجتماع لها".

[٣٢] – محاضر لجنة الخمسين الاجتماع الأول المعقود بتأريخ ٢٠١٣/٩/٨، ص١٧.

[٣٣] – محاضر لجنة الخمسين الاجتماع الأول المعقود بتأريخ ٢٠١٣/٩/٨، ص٢٥.

[٣٤] – دراسة نشرتها المنظمة الدولية للحقوقيين بعنوان "عملية صياغة الدستور في تونس في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية" ، مصدر سابق، ص٩.

[٣٥] – زهراء سالم رحمة، اثر الصياغة الدستورية على تشكيل الحكومة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ميسان كلية القانون،٢٠٢٥ ، ص٤٥.

[٣٦] – د.علي احمد حسن اللهيبي، قواعد صياغة النص التشريعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية في كلية القانون جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠١٩، ص٥١.

[٣٧] – عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١٢ ،ص١١٦ ومابعدها.

[٣٨] – حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء المصرية، العدد١، مصر، ١٩٧٧، ص١٤٣.

[٣٩] – د.عبدالله سعيد الكانده، الصياغة الدستورية لمشروع الدستور اليمني الجديد، مصدر سابق،ص٥١.

[٤٠] – محمود محمد علي صبره، الأصول الفنية لصياغة مشروعات القوانين، بحث مقدم ضمن مؤتمر ملتقى بغداد للصياغة التشريعية المعقود للمدة من ١١ و٢٠١١/١٢/١٢، ص١٩.

[٤١] – مراد حميد عبدالله، من أنواع التماسك النصي "التكرار، الضمير، العطف"، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، عدد٥، ٢٠١٠، ص٥٢.

[٤٢] – أمنة فارس حامد، المعايير العامة الصياغة التشريعية، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٤٣] – صاحب محسن عسكر، أصول صياغة القواعد الدستورية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء كلية القانون، ٢٠٢٥ ، ص١٤٨.

[٤٤] – حسن علي البديري، الظروف الاستثنائية التي اثرت في صياغة نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة قدمت الى المنظمة العربية للقانون الدستوري في دورته السادسة المنعقدة للفترة من ٧/٢٦ /٢٠٢١ ولغاية ٢٠٢١/٨/١٢، ص١٤.

[45]-Nathan J. Brown,"Egypts Daring Constitutional Gang of 50"Carnegie Endowment for International Peace 20 September 2013.

[٤٦] – دراسة نشرتها المنظمة الدولية للحقوقيين بعنوان "عملية صياغة الدستور في تونس في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية"، مصدر سابق، التوصيات ص١٠.

[٤٧] – حمدي عبدالرحمن حسن، المشاركة السياسية إشكالات عامة وقضايا نظرية، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد١، ٢٠١١، ص ١٢٨–١٢٩.

[٤٨] – صاحب محسن عسكر ، أصول صياغة القواعد الدستورية، مصدر سابق، ص١٥٥.

[٤٩] – د.ليليى بن بغيلة، المشاركة الشعبية في صناعة الدساتير، مصدر سابق، ص١٠٧٦.

[٥٠] – لقد أنتجت بعض العمليات التشاركية لإفراد المجتمع الى انتاج دساتير لم تنفذ ابداً مثل دستور ايريتريا او تم تعديلها بعد مدة قصيرة من إقرارها كدستور اوغندا، أنظر ياسمين فاروق أبو العينين ونادية عبد العظيم،المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور، ط١،مركز العقد الاجتماعي،مصر، ٢٠١٣، ص١٥.

[٥١] – د.ليليى بن بغيلة، المشاركة الشعبية في صناعة الدساتير، مصدر سابق، ص١٠٧٤.

[٥٢] – ينظر نص المادة (٦٠) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغي).

[٥٣] – ينظر المادة (الثانية) من قرار رييس جمهورية مصر العربية رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠١٣.

[٥٤] – ينظر المادة (الثالثة) من قرار رييس جمهورية مصر العربية رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠١٣.

[٥٥] – محاضر لجنة الخمسين الاجتماع الثاني المعقود بتأريخ ٢٠١٣/٩/٩، ص٥.

[٥٦] –د. ماجد راغب الحلو الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ط٢، ١٩٨٣، ص٩ ومابعدها.

[٥٧] – محمد البرج، النظام القانوني للأستفتاء في الجزائر، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد٢، ٢٠٢٠، ص١٤٨٢.

[٥٨] – ينظر المادة (٦١/ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغي) والتي نصت "تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام".

[٥٩] – د.مهند ضياء عبدالقادر ، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية جلمعة بغداد، العدد٢، ٢٠١٨، ص٣٠٢.

[٦٠] – أصدر الرئيس التونسي قيس سعيد الامر الرياسي المرقم (٥٠٦) في ٢٠٢٢/٥/٢٥ دعى فيه الناخبين التونسيين الى الاستفتاء في مشروع دستور جديد للجمهورية التنوسية يوم ٢٠٢٢/٧/٢٥.

[٦١] – ميشيل براندت وآخرون، وضع الدستور والإصلاح الدستوري خيارات عملية ، منشورات إنتربيس، لبنان، ٢٠١٣، ص٢٤٥.

[٦٢] – عبدالله محمد عبيد شرجي العبيدي، القواعد المنظمة لصياغة الدساتير، مصدر سابق، ص ١٣٦ ومابعدها.

[٦٣] – دراسة أعدها ممعهد القانون الدولي وحقوق الانسان في مجلس النواب العراقي بعنوان "دليل الصياغة التشريعية لاعضاء مجلس النواب" ، ٢٠٢٤، ص٢٨.

[٦٤] – نشر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في جريدة الوقائع العراقية الرسمية الصادرة من وزارة العدل بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ ، وتعد هذه الجريدة هي الجهة الرسمية لنشر القوانين والأنظمة والتشريعات العراقية حيث تم تأسيسها بداية نشوء الدولة العراقية عام ١٩٢٢.

[٦٥] – محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، المجلد الرابع،مصدر سابق، ص٢٨٤٨.

[٦٦] – نشر الدستور في جريدة الوقائع المصرية ذي العدد (١٤ مكرر) في ٢٠١٤/١٩١.

[٦٧] – نشر الدستور التونسي لسنة ٢٠٢٢ في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد(٧٤) في ٢٠٢٢/٦/٣٠.

[٦٨] – صدر المرسوم الجمهوري التونسي ذي العدد (٦٩١) لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن ختم ومصادقة رئيس الجمهورية على مشروع الدستور المصوت عليه من الشعب التونسي .

[٦٩] – محمد احمد محمود، تعديل الدستور دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، ط١، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، ٢٠١٠، ص٤.

[٧٠] – د.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٠٦.

[71]-Esmein Adhémar Eléments de droit constitutionnel français et compare (Paris Sirey 8e édition tome I, 1927, tome II, 1928) pp. 609.

[٧٢] – د.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٠٧.

[٧٣] – د.جهاد مغاوري شحاتة، محددات الدستور المصري ٢٠١٤ بين الواقع والمأمول، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد٢٠، ٢٠٢٠، ص١٧٨.

[٧٤] – تضمن الباب (التاسع الفصل /١٣٦ و١٣٧ و١٣٨) من الدستور التونسي لسنة ٢٠٢٢ الإجراءات الشكلية والاجرائية المطلوبة لاجراء عملية التعديل الدستوري.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الدساتير

١–دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢–دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤

٣–دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠٢٢

ثانياً: القوانين والتشريعات

١–قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغى).

٢–قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠١٣.

٣–القرار الرئاسي التونسي المرقم (٥٠٦) في ٢٠٢٢/٥/٢٥

ثالثاً: الكتب والمراجع

١-احمد محمد محمود، تعديل الدستور دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، ط١، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، ٢٠١٠.

٢-رزكار جرجيس الشواني، الشرعية الدستورية في العراق بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الحكمة ، لندن، ٢٠١٥.

٢-زيد العلي ويوسف عوف ، الدستور العراقي تحليل للمواد الخلافية والحلول والمقترحات، ط١، دار الكتب والوثائق ببغداد، ٢٠٢٠.

٤-د.سام سليمان دله ، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،سوريا، ط١، ٢٠٠٢.

٥-عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١٢.

٦-د.علي يوسف الشكري، خفايا صناعة الدستور، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٧-د.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ط١، ٢٠٠٩.

٨-د.ماجد راغب الحلو الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ط٢، ١٩٨٣.

٩-محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٠-د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، العاتك لصناعة الكتاب،ط٢، القاهرة ٢٠٠٧.

١١-د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة،الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد، ٢٠١٣.

١٢-ميشيل براندت وآخرون، وضع الدستور والإصلاح الدستوري خيارات عملية ، منشورات إنتربيس، لبنان، ٢٠١٣.

١٣-محاضر اجتماعات لجنة الخمسين المصرية المكلفة بإعداد دستور ٢٠١٤.

١٤-محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥،المجلد الأول، ط١، العصري للطباعة الفنية ٢٠١٨،

١٥-محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥،المجلد الثاني، ط١، العصري للطباعة الفنية ٢٠١٨،

١٦-محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥،المجلد الثالث، ط١، العصري للطباعة الفنية ٢٠١٨،

١٧-محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥،المجلد الرابع، ط١، العصري للطباعة الفنية ٢٠١٨،

رابعاً: البحوث

١- أحمد عبيس نعمه، التربع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية في جامعة الكوفة كلية القانون، العدد ٧، ٢٠١٤.

٢- أمنة فارس حامد-المعايير العامة للصياغة التشريعية-بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية -مجلد٩-العدد٤-٢٠١٧.

٣-د.جهاد مغاوري شحاتة، محددات الدستور المصري ٢٠١٤ بين الواقع والمأمول، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد٢٠، ٢٠٢٠.

١٨-د.حسن علي البديري، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بين إخفاقات التأسيس ومتطلبات الإصلاح، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد٩، ٢٠٢٢.حسن الخطيب، الصياغة القانونية والمنطق القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء المصرية، العدد١، مصر، ١٩٧٧.

١٩-حسن علي البديري، الظروف الاستثنائية التي اثرت في صياغة نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث قدم الى المنظمة العربية للقانون الدستوري في دورته السادسة المنعقدة للفترة من ٢٠٢١/٧/٢٦ ولغاية ٢٠٢١/٨/١٢.

٢٠-حمدي عبد الرحمن حسن، المشاركة السياسية إشكالات عامة وقضايا نظرية، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد١، ٢٠١١.

٢١-د.دعاء إبراهيم زهراو ، المدد الزمنية لتشكيل السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الشرائع، العدد١، ٢٠٢٥.

٢٢-عبدالله سعيد الكاندة ، الصياغة الدستورية لمشروع الدستور اليمني الجديد، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد١٩، ٢٠١٨.

٢٣-د.علي احمد حسن اللهيبي، قواعد صياغة النص التشريعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية في كلية القانون جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠١٩.

٢٤-د.فاطمة الزهراء رمضاني، دور المؤسس الدستوري في صناعة القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق وحريات الافراد، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٣٧، ٢٠٢١.

٢٥-محمود محمد علي صبره، الأصول الفنية لصياغة مشروعات القوانين، بحث مقدم ضمن مؤتمر ملتقى بغداد للصياغة التشريعية المعقود للمدة من ١١ و٢٠١١/١٢/١٢.

٢٦-محمد البرج، النظام القانوني للأستفتاء في الجزائر، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد٢، ٢٠٢٠.

٢٧-مراد حميد عبدالله، من أنواع التماسك النصي "التكرار، الضمير، العطف"، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، عدد٥، ٢٠١٠.

٢٨-مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بحث بعنوان "دستور بالغلبة نظرة مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ومشروع دستور ٢٠١٤ ، الدوحة،٢٠١٤.

٢٩-مونيكا ماركس، أي أسلوب اعتمدته النهضة اثناء عملية صياغة الدستور التونسي، بحث مقدم الى مركز بركنجز الدوحة، قطر، ٢٠١٤.

٣٠-منظمة الدولية للحقوقيين بحث بعنوان "عملية صياغة الدستور في تونس في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية" ،٢٠٢٢.

٣١-د.مهند ضياء عبدالقادر ، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية جلمعة بغداد، العدد٢، ٢٠١٨.

٣٢-د.ليلى بن بغيلة، المشاركة الشعبية في صناعة الدساتير، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية العدد٢٠٢١.

خامساً: الرسائل والاطاريح

١-زهراء سالم رحمة – أثر الصياغة الدستورية على تشكيل الحكومة – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ميسان /كلية القانون – سنة ٢٠٢٥.

٢-سعد عبدالله خلف، السلطت العامة والمواعيد الدستورية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة الإسلامية، بيروت، ٢٠١٩.

٣-صاحب محسن عسكر- أصول صياغة القواعد الدستورية – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء – ٢٠٢٥.

٤-صباح جمعه آوختي، فكرة السلطة التأسيسية وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين،٢٠٠٧.

٥-عبدالله محمد عبيد الجنابي، القواعد المنظمة لصياغة الدساتير، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠١٦.

سادساً:المصادر الأجنبية

1-Nathan J. Brown,"Egypts Daring Constitutional Gang of 50"Carnegie Endowment for International Peace 20 September 2013.

2-Esmein Adhémar Eléments de droit constitutionnel français et compare (Paris Sirey 8e édition tome I, 1927, tome II, 1928) .

List of Sources and References

I. Constitutions

1- Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

2- Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014.

3- Constitution of the Tunisian Republic of 2022.

II. Laws and Legislation

1- Law of Administration for the State of Iraq for the Transitional Period of 2004 (Repealed).

2- Decree of the President of the Arab Republic of Egypt No. (570) of 2013.

3- Tunisian Presidential Decree No. (506) dated May 25, 2022.

III. Books and References

1- Ahmed Mohamed Mahmoud, *Constitutional Amendment: A Study in Light of the Iraqi Constitution of 2005 (Current)*, 1st ed., Publications of the Media Department of the Council of Representatives, 2010.

2- Razkar Jirjis Al-Shawani, *Constitutional Legitimacy in Iraq: Theory and Practice*, 1st ed., Dar Al-Hikma, London, 2015.

3- Zaid Al-Ali and Youssef Auf, *The Iraqi Constitution: An Analysis of Contentious Articles, Solutions, and Proposals*, 1st ed., House of Books and Documents, Baghdad, 2020.

4- Dr. Sam Suleiman Dallah, *Constitutional Law and Political Systems*, Publications of the Directorate of University Books and Publications, Syria, 1st ed., 2002.

5- Aliwa Mustafa Fath Al-Bab, *The Treatise on the Enactment, Drafting, and Interpretation of Legislation*, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya (Legal Books House), Cairo, 2012. 6- Dr. Ali Youssef Al-Shukri, *The Inner Workings of Constitution-Making*, Zain Legal Publications, Beirut, 2020.
7- Dr. Hassan Mustafa Al-Bahri, *Constitutional Law*, Syrian Virtual University Publications, 1st ed., 2009.
8- Dr. Majid Ragheb Al-Helou, *Popular Referendum and Islamic Sharia*, University Publications House, 2nd ed., 1983.
9- Muhammad Al-Majzoub, *Constitutional Law and the Political System in Lebanon and Major Constitutional and Political Systems Worldwide*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2002.
10- Dr. Munthir Al-Shawi, *Constitutional Law*, Al-Atik for Book Production, 2nd ed., Cairo, 2007.
11- Dr. Munthir Al-Shawi, *The Philosophy of the State*, Al-Thakira for Publishing and Distribution, Baghdad, 2013.
12- Marie-Joëlle Zahar, Michelle Brandt, et al., *Constitution-Making and Constitutional Reform: Practical Options*, Interpeace Publications, Lebanon, 2013.
13- Minutes of the meetings of the Egyptian "Committee of Fifty" tasked with drafting the 2014 Constitution.
14- Minutes of the meetings of the Iraqi Constitution Drafting Committee (2005), Volume I, 1st ed., Al-Asri for Artistic Printing, 2018.
15- Minutes of the meetings of the Iraqi Constitution Drafting Committee (2005), Volume II, 1st ed., Al-Asri for Artistic Printing, 2018.
16- Minutes of the meetings of the Iraqi Constitution Drafting Committee (2005), Volume III, 1st ed., Al-Asri for Artistic Printing, 2018.
17- Minutes of the meetings of the Iraqi Constitution Drafting Committee (2005), Volume IV, 1st ed., Al-Asri for Artistic Printing, 2018. IV. Research Papers
1- Ahmed Abees Neama, "Sound Legislation and Obstacles to the Legislative Process in Iraq," published in the *Kufa Journal for Legal and Political Sciences* (University of Kufa, College of Law), Issue 7, 2014.
2- Amna Faris Hamid, "General Standards for Legislative Drafting," published in *Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences*, Vol. 9, Issue 4, 2017.
3- Dr. Jihad Maghawari Shehata, "Determinants of the 2014 Egyptian Constitution: Reality vs. Aspirations," published in the *Journal of Political Science and Law*, Issue 20, 2020.
18- Dr. Hassan Ali Al-Budairi, "The 2005 Constitution of the Republic of Iraq: Between Foundational Failures and Reform Requirements," published in *Al-Ma'had Journal*, Issue 9, 2022. Hassan Al-Khatib, "Legal Drafting and Judicial Logic," published in the *Egyptian Judiciary Journal* (*Majallat al-Qada'*), Issue 1, Egypt, 1977.
19- Hassan Ali Al-Budairi, "Exceptional Circumstances Influencing the Drafting of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq," a paper presented to the Arab Association of Constitutional Law during its sixth session (held from July 26, 2021, to August 12, 2021). 20- Hamdi Abdel Rahman Hassan, "Political Participation: General Challenges and Theoretical Issues," research published in the *Journal of Social Sciences*, Kuwait University, Issue 1, 2011.
21- Dr. Doaa Ibrahim Zahraw, "Timeframes for Forming the Executive Authority under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq," research published in *Al-Shara'i Journal*, Issue 1, 2025.
22- Abdullah Saeed Al-Kanda, "Constitutional Drafting of the New Yemeni Draft Constitution," *Al-Andalus Journal for Humanities and Social Sciences*, Issue 19, 2018.

23- Dr. Ali Ahmed Hassan Al-Lahibi, "Rules for Drafting Legislative Text," research published in the *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, Issue 1, 2019.
24- Dr. Fatima Al-Zahra Ramdani, "The Role of the Constitutional Founder in Crafting Constitutional Rules Regarding Individual Rights and Freedoms," research published in the *Kuwait International Law School Journal*, Issue 37, 2021.
25- Mahmoud Mohamed Ali Sabra, "Technical Principles for Drafting Bills," research presented at the Baghdad Forum on Legislative Drafting, held on December 11–12, 2011. 26- Mohamed El-Bordj, "The Legal Framework for Referendums in Algeria," research published in the *Journal of Comparative Legal Studies*, Issue 2, 2020.
27- Mourad Hamid Abdullah, "Types of Textual Cohesion: Repetition, Pronouns, and Conjunctions," research published in the *Dhi Qar University Journal*, Issue 5, 2010.
28- Arab Center for Research and Policy Studies, research titled "A Constitution Imposed by Dominance: A Comparative View of the 2012 Constitution and the 2014 Draft Constitution," Doha, 2014.
29- Monica Marks, "The Approach Adopted by Ennahda During the Tunisian Constitution-Drafting Process," research presented to the Brookings Doha Center, Qatar, 2014.
30- International Commission of Jurists, research titled "The Constitution-Drafting Process in Tunisia in Light of International Law and International Standards," 2022.
31- Dr. Muhannad Diaa Abdul-Qadir, "Applications of the Concept of Popular Referendum in the 2005 Iraqi Constitution," research published in the *Journal of Legal Sciences* (University of Baghdad), Issue 2, 2018.
32- Dr. Leila Ben Baghilah, "Popular Participation in Constitution-Making," research published in the *Journal of Emir Abdelkader University for Islamic Sciences*, 2021.
Fifth: Theses and Dissertations
1- Zahraa Salem Rahma, "The Impact of Constitutional Drafting on Government Formation," Master's thesis submitted to Maysan University / College of Law, 2025.
2- Saad Abdullah Khalaf, "Public Authorities and Constitutional Timeframes," doctoral dissertation submitted to the Faculty of Law and Political Science at the Islamic University, Beirut, 2019.
3- Sahib Mohsen Askar, *Principles of Drafting Constitutional Rules* (Master's thesis submitted to the College of Law, University of Karbala, 2025).
4- Sabah Jumaa Awkhti, *The Concept of Constituent Power and Its Applications in Iraqi Constitutions* (Doctoral dissertation submitted to the College of Law, Al-Nahrain University, 2007).
5- Abdullah Mohammed Obaid Al-Janabi, *Rules Governing the Drafting of Constitutions* (Master's thesis submitted to Al-Alamain Institute for Graduate Studies, 2016).

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١